

المعايير القانونية في الحصول على المعلومات الصحفية

رؤية إعلامية من منظور إعلامي قانوني

د. اسمعيلاني ملاوي

جامعة المسيلة

ملخص:

لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل ذلك الحق في التماس ونشر وتلقي المعلومات. يُعد هذا الحق في حرية المعلومات أمراً ضرورياً من أجل: تحقيق أي حقوق أخرى، ضمان الديمقراطية وتمكين التنمية، فالحكومات والهيئات العامة تحتفظ بكم هائل من المعلومات الهامة وهي تحتفظ بهذه المعلومات نيابة عن الجمهور ولذلك فإنه لزاماً عليها أن تنشر بشكل استباقي المعلومات التي تهم الجمهور.

فهذا المقال يحاول أن يحدد المعايير القانونية التي تسهل عملية الحصول على المعلومات الصحفية من الجهات الوصية.

Abstract

Everyone has the right to freedom of expression includes the right to seek, receive and disseminate information. This right to freedom of information is necessary in order to : the achievement of any other rights ,guaranteeing democracy and the empowerment of development ,governments and public authorities retain a tremendous amount of important information which maintains this information on behalf of the public and they have to publish proactively information of public interest.

This article tries to determine the legal standards that facilitate the process of obtaining information from the press of the custodians.

مقدمة:

نشأت نظم إدارة المعلومات في بداية الستينيات ولم تستطع هذه النظم تحقيق أهدافها بشكل كبير في ذلك الوقت، لأن إمكانات الحواسيب الالكترونية كانت محدودة على الرغم من وجود لغات وقواعد معلومات، ولكنها كانت غير جيدة، وبدأت تنشط عملية تنفيذ هذه النظم في بداية السبعينيات وساعد على هذا التقدم تطور نظم الحواسيب التي صارت لها إمكانات تخزين كبيرة جداً، بالإضافة إلى ظهور البرمجيات المتقدمة ومنها نظم إدارة قواعد البيانات التي ساعدت كثيراً في تقليل وقت الإنجاز والإقدام على استخدام الحواسيب بشكل أكبر، وحققت هذه النظم تقدماً ملحوظاً في التسعينيات، حيث أصبحت تشكل عنصراً أساسياً في صناعة القرار في جهات الدولة المختلفة، إن الاهتمام المتزايد في موضوع نظم إدارة المعلومات دفع كلا من علماء الإدارة وعلماء الحاسوب إلى تكثيف البحث في هذا الموضوع وتقييمه لكونه وسيلة فعالة في تحقيق أهداف المجتمع

وباتت تقاس قوة الدولة بقوة ما تمتلكه من معارف ومعلومات، فأصبحت المعلومة هي السلاح الذي يفصل بين نجاح أي دولة أو فشلها، من هنا وجب على أفراد المجتمع أن يكونوا قادرين على تلقي المعلومة أو الحصول عليها وفي نفس الوقت قادرين على تفسير تلك المعلومات باستخدام التقنية الحديثة.

إن الثورة المعلوماتية المتسارعة تتطلب من أفراد المجتمع أن يكونوا مدرّكين لأهمية المعلومة، بل وقادرين على المساهمة في هذه الثورة المعرفية بما يخدم مصالح الدولة ويحل مشاكلها ويعزز وجودها، وهذا يستدعي تعزيز المعرفة في المجتمع من خلال إبراز

أهميتها ومعرفة كيفية التعامل معها ومعرفة مصادرها، ومن الضروري أن توفر الدولة قنوات اتصال مفتوحة تسمح بتدفق المعلومات وانسيابها بين جهات الدولة المختلفة والمواطنين.

وهذا يؤكد أنه لا بد أن تكون هناك حرية لإتاحة البيانات والمعلومات وتداولها لكافة أفراد المجتمع ، وذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصوصا الانترنت و تدفق المعلومات من خلال كافة وسائل الإعلام و الاتصال المتاحة، التي جعلت كل الأنشطة البشرية تعتمد على البيانات والمعلومات التي يوفرها لأنها أصبحت رفيقة لحياة البشر وعملت على تحرير الإنسان من قيود المكان وتوسيع دائرته المعرفية ليكون في أكثر من مكان في الوقت نفسه بالإضافة إلى أهميتها ومدى تأثيرها القوي على صناع القرار ليس فقط على مستوى الدولة بل أيضا على مستوى المجتمع والمنظمة والفرد نفسه، لذا فقد تم إعداد هذه الورقة العلمية لما يمثله موضوع حرية تداول المعلومات من أهمية قصوى على المستوى الدولي وقد تضمنت الآثار و القيود القانونية على حرية تداول المعلومات وكذلك الإطار التشريعي والقانوني والعولمة وأثرها القانوني عليها ونبذة عن بعض تجارب الدول في مجال إصدار قانون حرية تداول المعلومات والمشاكل والمعوقات التي تواجه المواطنين في حرية تداول المعلومات وما يجب عمله لمواجهة تلك المشاكل والمعوقات من خلال هذه الورقة العلمية. التي نستعرض فيها المحورين الهامين الآتيين:

المحور الأول: الآثار و القيود القانونية على حرية تداول المعلومات

المحور الثاني: العولمة و آثارها على حرية تداول المعلومات

1. الآثار و القيود القانونية على حرية تداول المعلومات

يعتبر حق الحصول على المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى بالتأكيد على: "إن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة".¹

1.1. المعايير القانونية الإقليمية لحرية تداول المعلومات

ينظر العالم في الوقت الراهن إلى قوانين حرية تداول المعلومات على أنها واحدة من أهم ضروريات التنمية المجتمعية الشاملة، فمن الناحية المجتمعية.² يعمق توفر المعلومات من قدرة الأفراد على المشاركة في عملية صنع القرارات ويساعد على تفعيل مبدأ المشاركة والتفاعلية، بالإضافة إلى أن هناك علاقة وثيقة بين إتاحة المعلومات ومحاربة الفساد وترشيد الحكم الرشيد، كما أن الحصول على المستوى والبيانات الإحصائية، يُدعم بشيء كبير البحث العلمي والتقني.

نصت المواثيق الإقليمية على حق الحصول على المعلومات كأحد حقوق الإنسان، مما يعكس اهتماماً متزايداً وتأكيداً على ذا الحق ودوره في ممارسة باقي حقوق الإنسان.

أولاً. حرية تداول المعلومات في النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان

لقد كانت التطورات المتعلقة بحرية المعلومات في الاتحاد الأفريقي أكثر اعتدالاً. بيد أن اللجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب قد تبنت إعلان مبادئ يتعلق بحرية التعبير في أفريقيا في جلستها الثانية والثلاثين التي عُقدت في تشرين الأول عام 2002.³ حيث يصادق الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة، وينص على:

1. إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تعمل كقيّمة للصالح العام ويحق للجميع الحصول على هذه المعلومات، حيث تكون خاضعة لقواعد محددة بشكل واضح يضعها القانون فحسب.
 2. سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية:
 - يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.
 - يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة الأمر الذي يعتبر ضرورياً لممارسة أي حق أو حمايته.
 - سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعاً للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم.
 - سيكون مطلوباً من الجهات العامة، حتى في حال عدم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للصالح العام.
 - لن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامة البيئة إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمراً ضرورياً في أي مجتمع ديمقراطي.
 - و يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة للتقيد بمبادئ حرية المعلومات.
 3. يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.
- كما تبنت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين عام 2004 ، وقد أيد هذا الإعلان الحق في إتاحة المعلومات حيث بين أن "لكل فرد يتمتع بالحق في الحصول على المعلومات وذلك في إطار القوانين واللوائح".⁴ ولكن أهم ما يعيب ذلك الإعلان إحالة تنظيم ممارسة هذا الحق إلى قوانين كل دولة.
- ثانياً. الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- عالج الميثاق العربي لحقوق الإنسان مسألة حرية الحصول على المعلومات في المادة 32، والتي نصّت على الحق في استقاء الأنباء والأخبار والإحصاءات والأفكار من مصادر المختلفة. كما نص الميثاق على بعض القيود المشروعة، حيث تُمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.⁵
- وعلى الرغم من أن النص يشير إلى الحصول على المعلومات، إلا أن الممارسة العملية تعكس بعض الممارسات التي تقيد هذا الحق، حيث أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004، إلى ضعف البيئة الإعلامية المحفزة والممكنة للمعرفة في المجتمعات العربية.⁶
- لم تتبن الدول العربية، باستثناء الأردن، قوانين تضمن الحق في الوصول إلى المعلومات. فالسرية هي القاعدة في تدبير الشؤون العامة. ومقاومة الشفافية والمحاسبة من قبل السلطات العمومية تؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية الوطنية وتؤخر إحلال الديمقراطية. ، لقد حان الوقت بالنسبة للدول العربية لكي تتبنى قوانين تنظم هذا الحق وتحميه. وعليه، فالشبكة العربية لحرية المعلومات تدعو كل المساهمين للتحرك وفق التوصيات المبينة أسفله.
- فيما يخص الدول العربية:

1. تنهض كل دولة عربية بحق الوصول إلى المعلومات من خلال احترام المعايير الدولية وتجارب المجتمعات الديمقراطية.
 2. سحب أو تعديل القوانين والتشريعات التي تعيق الوصول إلى المعلومات.
 3. إشراك كل المساهمين على الصعيد الوطني في صياغة مشاريع القوانين، وتشجيع النقاش العام حول مشاريع القوانين وإشراك الجميع في إعطاء الرأي في الموضوع.
 4. إكمال مشروع تحديث إدارتها وتنمية سياسات حكوماتها الإلكترونية:
 - يتعين أن تكون قواعد الشفافية والمحاسبة عماد كل سياسة تحديثية للقطاع العام.
 - ينبغي تطوير سياسات الحكومة الإلكترونية بهدف زيادة نسبة الشفافية في أنشطة الإدارات العمومية والوصول الميسر إلى المعلومات من طرف الجمهور.
 5. يتعين على الأردن التي أقرت قانون الوصول إلى المعلومات:
 - سحب كل القوانين التي تعيق الوصول إلى المعلومات.
 - تدريب الموظفين بغية تعزيز ثقافة الانفتاح وكيفية الاستجابة لطلب الحصول على المعلومات.
 - تشجيع العموم من خلال حملات وسائل الإعلام على استعمال القانون.
 - نشر المعلومات بشكل منتظم حول كيفية استعمال القانون من قبل العموم والاستمرار في تطوير نظام طلب المعلومات.
 - دعم وتشجيع مشاركة مقرر المعلومات الأردني في المؤتمرات الدولية التي تنظمها جمعية مقرر الحق في الحصول على المعلومات كل سنة.
 6. بالنسبة للدول التي قامت بصياغة مشاريع قوانين تتعلق بالوصول إلى المعلومات:
 - تنظيم نقاشات وطنية وقطاعية واسعة مع كل المعنيين بهدف تطوير قانون جيد يعكس المعايير الدولية وأحسن الممارسات في المجتمعات الديمقراطية.
 - تبني من دون إبطاء لمشروع قانون نهائي وتقديمه للهيئة التشريعية.
- بالنسبة لجامعة الدول العربية:
1. على الجامعة العربية أن تتبنى، عبر اللجنة العربية لحقوق الإنسان ميثاقا خاصا حول الحق في الوصول إلى المعلومات. وعلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن تطور برامج خاصة بهذا الحق في الدول العربية.
 2. يتعين على جامعة الدول العربية أن تتبنى كذلك سياسية حول الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والبيانات التي في حوزتها، على غرار الاتحاد الأوروبي.
 3. يتعين على الجامعة العربية أن تطالب أعضائها بضرورة إقرار قوانين تضمن للمواطنين الحق في الوصول إلى المعلومات.⁷
- ثالثاً. دول الكمنويلث و الحق في الحصول على المعلومات
- لقد قامت دول الكمنويلث باتخاذ خطوات هامة ملموسة خلال العقد الماضي للاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية على أنها عنصر أساسي في نظام القيم المشتركة التي تعزز المنظمة. ففي عام 1991 قامت بتبني إعلان دول الكمنويلث في هراي الذي احتفظ بقيمها السياسية الأساسية، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحق الديمقراطي غير القابل للتغيير للفرد بالمساهمة في تشكيل مجتمعه أو مجتمعه.⁸

هذا ولقد تم الاعتراف بمدى أهمية حرية المعلومات بما في ذلك الحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة من قبل دول الكمنويلث منذ أكثر من عقدين من الزمان. وكان وزراء القانون لدول الكمنويلث في عام 1980م، خلال اجتماعهم في بريديوس، قد صرحوا أن "المشاركة العامة في العملية الديمقراطية والحكومية كانت في قمة أهميتها عندما كان المواطنون يستطيعون الحصول بشكل كاف على المعلومات الرسمية".⁹

قامت دول الكمنويلث مؤخراً جداً باتخاذ عدد من الخطوات الهامة كي تشرح بالتفصيل محتوى ذلك الحق. ففي آذار عام 1999 استقطبت أمانة السر لدول الكمنويلث مجموعة خبراء تابعة لدول الكمنويلث لبحث مسألة حرية المعلومات. حيث تبنت مجموعة الخبراء وثيقة توضح عدد من المبادئ والإرشادات المتعلقة بحق المعرفة وحرية المعلومات على أنه حق إنساني، بما في ذلك التالي:

ينبغي ضمان حرية المعلومات على أنها حق قانوني وساري المفعول يسمح لكل فرد بالحصول على السجلات والمعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة، بالإضافة إلى أي مؤسسة تملكها الحكومة وأي جهة أخرى تضطلع بتنفيذ مهام عامة.

لقد تم تبني هذه المبادئ والإرشادات من قبل وزراء القانون في دول الكمنويلث في اجتماعهم الذي عُقد في أيار عام 1999م في ميناء إسباني وترينيداد وتوباغو. حيث قام الوزراء بصياغة المبادئ التالية حول حرية المعلومات:

1. ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على اعتبار حرية المعلومات حق قانوني وساري المفعول.
2. ينبغي أن يكون هناك افتراض لصالح الكشف عن المعلومات وينبغي على الحكومات تعزيز ثقافة الانفتاح.
3. قد يكون حق الحصول على المعلومات خاضعاً إلى إعفاءات محدودة بيد أنه ينبغي أن يتم وضعها بدقة.
4. ينبغي على الحكومات أن تحافظ على السجلات وتحتفظ بها.
5. من حيث المبدأ، ينبغي أن تكون القرارات الخاصة برفض الحصول على السجلات والمعلومات خاضعة إلى مراجعة مستقلة.¹⁰

كما دعا وزراء القانون أمانة السر لدول الكمنويلث إلى اتخاذ خطوات لتعزيز هذه المبادئ، بما في ذلك عن طريق مساعدة الحكومات عبر تقديم مساعدات فنية ومشاركة الخبرات والتجارب.

هذا وقد تمت دراسة بيان وزراء القانون من قبل اللجنة الكلية المتعلقة بالتعاون العملي لدول الكمنويلث التي تم المصادقة على تقريرها في وقت لاحق من قبل رؤساء الحكومات،¹¹ حيث بين: لقد اهتمت اللجنة بمبادئ حرية المعلومات الخاصة بدول الكمنويلث التي صادق عليها وزراء القانون لدى دول الكمنويلث وتم رفعها إلى رؤساء الحكومات. حيث اعترفت بمدى أهمية حصول الجمهور على المعلومات الرسمية، وتعزيز كل من الشفافية والحكم المسئول وتشجيع المشاركة التامة للمواطنين في العملية الديمقراطية.¹²

قامت أمانة السر لدى دول الكمنويلث باتخاذ بعض الخطوات الملموسة لتعزيز حرية المعلومات في الدول الأعضاء. فهي على سبيل المثال في خضم عملية تقديم مسودة قوانين تتعلق بحرية المعلومات والمعلومات الشخصية والخصوصية.

2.1. الضوابط و المعايير القانونية الدولية لحرية تداول المعلومات

هناك عدد من الأهداف النفعية تشكل الأساس للاعتراف واسع النطاق بحق الوصول إلى المعلومات. لقد قامت المنظمة الدولية غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان، المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير، بوصف المعلومات على أنها، "أكسجين

الديمقراطية".¹³ إذ إن المعلومات ضرورية للديمقراطية على عدد من المستويات. فالديمقراطية من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بشكل فاعل في عملية صنع القرارات التي تؤثر بهم. كما أن المجتمعات الديمقراطية تتمتع بنطاق واسع من آليات المشاركة التي تتراوح ما بين الانتخابات الاعتيادية والجهات المشرفة على المواطنين، على سبيل المثال ما بين الخدمات التعليمية العامة و/أو الصحية وآليات التعليق على مسودة السياسات أو القوانين.

أولاً. حرية تداول المعلومات في نظام الأمم المتحدة

اعترفت منظمة الأمم المتحدة مبكراً بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم 01/59، الذي تبنته الجمعية العامة عام 1946، في انعقادها الأول، والذي نصّ على أن "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان و أنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة". و ذلك من خلال المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1994، والذي تلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1994، وقد أكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم 42 لسنة 1998 والذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته وتوصياته على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات.

في تقريره¹⁴ لعام 1998 أكد المقرر الخاص على أن حرية الرأي والتعبير تتضمن حرية الحصول على المعلومات، وأن الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات يفرض على الدول التزاماً إيجابياً خاصة إذا تعلق الأمر بالمعلومات التي لدى الأجهزة الحكومية، وقد رحبت مفوضية حقوق الإنسان هذه التوصية بما ترحيب، كذلك أكد المقرر الخاص في هذا التقرير على عدة جوانب فيما يتعلق بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات أهمها...

- إن حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات، وحرية الرأي والتعبير، وأنه من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكون هي الضامن لها، وأن كل حق يحمل في طياته مسؤولية، وأن كل حرية تحمل في طياتها التزام، و أن الصحافة مؤثر قوى سواء تعلق الأمر بالخير أو بالشر، وأنه يجب أن يترك للصحافة تقرير ماهية مسؤوليتها و ماهية واجباته، حيث إنه أينما تكون حرية الصحافة مستهدفة أو مقلصة، لا يستطيع الناس التعبير عن اختلافهم من خلال المناظرات المفتوحة.

ب- إن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير مستمر في تلقي الشكاوى المتعلقة بالتحيز في البث والإذاعة، الذي يقيد بشدة، أو ينتهك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات.

كذلك أكد المقرر الخاص في تقريره لعام 2000¹⁵، على حرية تداول المعلومات والمعرفة بوصفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ولكنها أيضاً أساس المشاركة والتنمية.

ثانياً. حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية

ظهر حق الحصول على المعلومات عام 1946، عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى القرار رقم 59 الذي نص على: "إن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة".¹⁶ ... والمتعمق في ذا النص يجد أن القرار السابق قد أرتفع بحق تداول المعلومات إلى مصاف الحقوق الأساسية للإنسان، ب ذ ب إلى جعله "حجر الزاوية" لكل الحريات التي تركزها الأمم المتحدة. وقد ظهر بعد ذل الميثاق العالمي لحقوق

الإنسان عام 1948م، وقد نصّت المادة 19 من الميثاق على أن: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".¹⁷ ثم أُعيد تأكيد هذا الحق في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م.

وتعالج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003م، في المادة 13 أهمية الوصول إلى المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد.¹⁸ ثالثاً. حرية تداول المعلومات في القانون الدولي

لقد قامت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية فقط حتى الآن بالنظر مباشرة في الادعاءات المتعلقة بحق تلقي معلومات من جهات عامة. حيث نظرت فيما لا يقل عن أربع قضايا أساسية حول هذا الموضوع، وهي ليندر ضد السويد وغاسكين ضد المملكة المتحدة. وغويرا وآخرين ضد إيطاليا وماكغينلي وإيغان ضد المملكة المتحدة. في القضايا الثلاث الأولى، وجدت المحكمة أن ضمان حرية التعبير لا يشمل حق الحصول على المعلومات المنشودة. إن التفسير التالي لنطاق المادة 10 من قضية ليندر يؤكد على شكل مشابه في كافة القضايا الثلاث:

إن حق حرية تلقي المعلومات يحظر على الحكومة من حيث الأساس منع أي شخص من تلقي معلومات يرغب آخرون أو ربما يريدون نقلها إليه. إن المادة 10، في مثل الظروف التي في القضية الحالية، لا تمنح الفرد حق الحصول على المعلومات... كما لا تتضمن أي التزام كي تقوم الحكومة بنقل... المعلومات إلى الفرد.

فمن خلال استخدام الكلمات، "في مثل الظروف التي في القضية الحالية"، لم تستثن المحكمة احتمال وجود حق بحرية المعلومات في ظل المادة 10. بيد أنه في ظل الطبيعة الخاصة للطلبات التي تم رفضها في هذه القضايا الثلاث (راجع التفاصيل أدناه)، فإنه سيكون حقاً محدوداً جداً.

غير أن المحكمة لم ترفض الاعتراف بحق التعويض في هذه القضايا. في الواقع لقد وجدت، في كافة القضايا الأربع، أن منع الحصول على المعلومات المعنية عبارة عن انتهاك لحق الحياة الخاصة والعائلية، في ظل المادة 8 من الميثاق. -القضية الأولى:

تم فصل ليندر مقدم الالتماس من عمله مع الحكومة السويدية بناءً على أسس أمنية وطنية، بيد أنه مُنع من الحصول على المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة، المحفوظة في سجل سري لدى الشرطة، والتي وفرت الأساس لفصله من عمله. واعتبرت المحكمة أن الاحتفاظ بالمعلومات واستخدامها، الذي تزامن مع رفض لمنح مقدم الالتماس فرصة لتفنيد الأمر، تدخلاً بحقه المتعلق باحترام الحياة الخاصة.

بيد أنه تم تبرير التدخل على أنه أمر ضروري بغية حماية الأمن الوطني لدولة السويد. ومن المثير للانتباه أنه تبين في نهاية المطاف أنه قد تم فصل ليندر من عمله في الواقع بسبب معتقداته السياسية وتم الاعتذار له ومُنح تعويضاً من قبل الحكومة السويدية.

لقد تلا حكم ليندر أحكام لغاسكين وغويرا ومن ثم ماكغينلي وإيغان. ففي القضية الأولى، رفع مقدم الالتماس، الذي كان تحت رعاية السلطات المحلية في المملكة المتحدة كونه طفلاً، طلباً للحصول على سجلات القضية المتعلقة به والتي تحتفظ بها الدولة بيد أنه تم رفضه.

- القضية الثانية:

وأما في قضية غويرا رفع مقدمو الالتماس، الذين عاشوا بالقرب من مصنع للمواد الكيميائية "عالي الخطورة"، شكوى مفادها أن السلطات المحلية في إيطاليا قد أخفقت بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث وكيفية المضي قدماً في حال وقوع حادث خطير جداً.

- القضية الثالثة:

ذو فيما يتعلق بقضية ماكغينلي وإيغان، فقد تعرض مقدمو الالتماس إلى الإشعاع أثناء إجراء اختبار نووي في جزر كريسماس، وطالبوا بحق الحصول على السجلات المتعلقة بالمخاطر الصحية المحتملة لهذا التعرض. في كافة القضايا الثلاث، اعتبرت المحكمة أنه لم يكن هناك أي تدخل بحق احترام الحياة الخاصة والعائلية، بيد أن المادة 8 فرضت التزاماً إيجابياً على الدول لضمان احترام مثل هذه الحقوق:

على الرغم من أن الغاية من المادة 8 هي حماية الفرد في الأساس من التدخل العشوائي من قبل السلطات العامة إلا أنها لا تجبر الدولة ببساطة على الامتناع عن القيام بمثل هذا التدخل: فبالإضافة إلى هذه المبادرة السلبية من حيث الأساس، قد تكون هناك التزامات إيجابية متأصلة في الاحترام الفاعل للحياة الخاصة أو العائلية.

وأما في قضية غاسكين، اعتبرت المحكمة أن مقدم الالتماس لديه الحق بتلقي المعلومات الضرورية لمعرفة ظروف طفولته وتطورها، على الرغم من أنه كان ينبغي أن يتوازن ذلك مع خصوصية مصالح الطرف الثالث الذي ساهم بالمعلومات. ولقد فرض هذا الأمر على الحكومة التزاماً إيجابياً لإيجاد سلطة مستقلة كي تقرر إذا ما كان ينبغي الموافقة على الحصول على المعلومات إذا لم يتوفر هناك طرف ثالث مساهم أو امتناعه عن الموافقة. وبما أن الحكومة لم تقم بهذا الأمر، فإنه قد تم انتهاك حقوق مقدم الالتماس.

وفيما يتعلق بقضية غويرا، اعتبرت المحكمة أن المشكلات البيئية الخطيرة قد تؤثر على مصالح الأفراد وتمنعهم من التمتع بمنزلهم، وهكذا يعتبر هذا الأمر تدخلاً بحقوقهم المتعلق بالحياة الخاصة والعائلية. ونتيجة لذلك، كان لدى السلطات الإيطالية التزام إيجابي لتزويد مقدمي الالتماس بالمعلومات الضرورية لتقييم مخاطر العيش في بلدة قريبة من مصنع للمواد الكيميائية شديدة الخطورة. إذ إن الإخفاق بتزويد مقدمي الالتماس بتلك المعلومات الضرورية اعتبر انتهاكاً لحقوقهم المنصوص عليها في المادة 8.

وأما بخصوص قضية ماكغينلي وإيغان، فقد اعتبرت المحكمة أنه من حق مقدمي الالتماس الحصول على المعلومات المعنية. بيد أن الحكومة قد تقيدت بالتزاماتها الإيجابية من خلال ترسيخ عملية يمكن خلالها الحصول على المعلومات التي أخفق مقدمو الالتماس في استخدامها.

وعلى الرغم من أن هذه القرارات الخاصة بالمحكمة الأوروبية تعترف بحق الحصول على المعلومات، إلا أنها تشكل معضلة. أولاً، تقدمت المحكمة بحذر موضح أن أحكامها مقتصرة على حقائق كل قضية ولا ينبغي اعتبارها على أنها تضع مبدأ عام.

ثانياً، الأمر الذي يشكل معضلة أكبر، هو أن الاعتماد على حق احترام الحياة الخاصة والعائلية يفرض قيوداً خطيرة على نطاق حق الحصول على المعلومات. وهذا الأمر واضح من قضية غويرا، حيث كانت قفزة كبيرة اكتشاف، كما حصل

مع المحكمة، أن المشكلات البيئية الخطيرة ستؤثر على حق مقدمي الالتماس باحترام حياتهم الخاصة والعائلية. وعلى الرغم من قيام المحكمة بتلك القفزة في قضية غويرا، بناء على المضامين الواضحة للعدل والديمقراطية، إلا أن الأمر بعيد عن حقيقة أن هذا الأمر سيكون ممكناً على الدوام. وفي الواقع حشرت المحكمة نفسها في زاوية. فقد كان الأمر سيكون منطقياً ومتربطاً بشكل أكبر لو أن المحكمة اعترفت ببساطة بحرية المعلومات على أنها جزء من الحق بحرية التعبير.

3.1. قوانين حرية تداول المعلومات: المبادئ الأساسية و بعض النماذج الدولية

أولاً. المبادئ الأساسية لقوانين حرية تداول المعلومات¹⁹

يمكن القول بشكل عام أن القوانين المتعلقة بحرية تداول المعلومات قد تبنت تسعة مبادئ أساسية، هي علي النحو التالي:

- أ- الكشف الأقصى عن المعلومات: ضرورة إتاحة المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة، بالإضافة إلى الهيئات الخاصة التي تعم على تنفيذ مشروعات عامة، والهيئات الخاصة التي تمثل معلومات يقل كشفها من الضرر بالمصالح العامة.
- ب- الالتزام بنشر المعلومات الأساسية: نشر المعلومات المتعلقة بكيفية سير المؤسسات العامة وإدارتها، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالأهداف والحسابات المدققة، والإنجازات.
- ج- الترويج للحكومة المنفتحة: توعية المواطن بحقه في الحصول على المعلومات و التغلب على ثقافة السرية السائدة لدى الحكومة.

- د- محدودية نطاق الاستثناءات: يجب أن يتم تحديد نطاق الاستثناءات بشكل واضح ومحدد.
- هـ- تسهيل الوصول إلى المعلومات: الاستجابة لجميع طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من المواطنين، وإتاحة حق التظلم الفردي في حالة رفض طلب الحصول على المعلومات، على أن تكون جهة الفصل في التظلم جهة مستقلة ومحيدة.
- و- تكاليف مقبولة للحصول على المعلومات: يجب أن تكون تكاليف الحصول على المعلومات مقبولة، بحيث تسمح للمواطنين تقديم طلبات للحصول على المعلومات.
- ز- الاجتماعات المفتوحة: إتاحة اجتماعات الهيئات العامة للمواطنين ومعرفة ما يدور بها من مناقشات وأراء، ليصبح المواطن على علم بما تقوم به الحكومة، و يتمكن من المشاركة في عمليات صنع القرار.
- م- المكافحة هي الأساس: في حالة تعارض أو قانون مع مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات يجب أن يوضع القانون للتعديل أو الإلغاء.

- ن- حماية من يدلون بمعلومات: حماية الشهود و المبلغين الذين يكشفون عن معلومات تتعلق بالفساد أو ممارسات سيئة من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة
- ثانياً. نماذج دولية في مجال حريات تداول المعلومات في العالم
- يعرض هذا المحور عدداً من التجارب الدولية المتعلقة بقوانين حرية تداول المعلومات من خلال معالجة عدد من النقاط الأساسية منها:

- نطاق تطبيق القوانين و التشريعات المتعلقة بحرية تداول المعلومات.

- الاستثناءات الواردة على القوانين.

- والخطوات اللازمة للحصول على المعلومات.

وقد وجد الباحث (أحمد حلمي مجاهد) أن كل من تجربة كوريا الجنوبية والسويد والمكسيك واليابان من التجارب التي يمكن الاستفادة منها في وضع قانون لتداول المعلومات، و سنأخذ في هذه الورقة العلمية نموذجين فقط هما (تجربتي كل من: السويد و المكسيك و قصدنا في الاختيار على حسب الموقع الجغرافي فقط).

1- تجربة السويد:²⁰

تعتبر السويد أول دولة في العالم تُصدر قانوناً لحرية المعلومات. ففي عام 1766م صدر "قانون حرية الصحافة". وفي يونيو 2009 دخل قانون " حصول الجمهور على المعلومات والسرية "حيز التنفيذ، ويتضمن الأخير الأحكام التي تكمل قانون حرية الصحافة. * وقد تم صياغة القانون بناء على الأسس التالية:

أ- خطوات الحصول على المعلومات

- يتقدم طالب المعلومات بطلب للسلطة العامة التي تحتفظ بالوثائق الرسمية المراد الحصول عليها.
- يحق للأفراد الحصول على نسخة من الوثائق الرسمية في مقابل رسوم نظير هذه الخدمة. كما يجوز لمقدم الطلب أن يتقدم به إلكترونياً.

- لا يقدم الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على معلومات أو تبرير لطلبه.

- تقوم الهيئة بالاستجابة الفورية لمقدم طلب الحصول على وثيقة رسمية في غضون يوم أو يومين وقد تصل إلى بضع ساعات.

- وفي بعض الأحيان قد يكون سبب التأخير قيام السلطة المعنية بدراسة ما بالوثيقة الرسمية للتعرف على المعلومات الواردة في الوثيقة ما إذا كانت سرية أم لا.

- في بعض الهيئات تضع السلطات العامة قيود - في ظروف معينة - على من يطلب الحصول على وثيقة بأن يستخدمها لأغراض البحث فقط وليس لنشر ما.

- يحق للشخص الذي طلب الحصول على وثيقة وتم رفض الطلب أن يقوم بالاعتراض، وأن يُعاد النظر في المسألة من قبل المحكمة.

ب- مسؤولية الإشراف على تطبيق القانون

هناك لجان مشتركة في السويد مؤلفة من مسؤولين حكوميين ومستخدمي الوثائق، وتتمثل مهمة هذه اللجان في مراجعة القانون بصفة مستمرة. كما أن هناك لجنة حكومية تقوم بإعادة النظر في التشريعات للتأكد من صلاحيتها في ضوء التطور التكنولوجي، وقواعد الاتحاد الأوروبي، وخصخصة الخدمات الحكومية.

ج- كيفية تنظيم المعلومات والوثائق

- تقوم كل الهيئات بإعداد وصف للمعلومات التي تمثلها وتقوم بتنظيمها وتسجيلها.
- تتعاون السلطات العامة مع بعضها في توضيح الوثائق والمعلومات التي تقع تحت تصرفهم والتي لا تخضع للسرية.
- يقوم الموظفون العموميون بتسجيل جميع الوثائق الرسمية التي تصل إليهم، حيث يتم تجريم أو تدمير أو إزالة لهذه الوثائق.
- يكون هناك مسئول رسمي عن تحديد إمكانية الكشف عن الوثيقة من عدمه.

د- تكلفة الحصول على المعلومات

يتحمل مقدّم الطلب بتكاليف نسخ هذه الوثائق في حالة تصوير أكثر من 60 صفحات، و لكن في الواقع، نادراً ما يتم فرض رسوم مقابل الحصول على الوثائق الرسمية.

ه- المعلومات السرية

حدد قانون حرية الصحافة الوثائق الرسمية التي يتم عدم نشرها وهي: الوثائق التي تتعلق بالأمن القومي أو السياسة المالية والنقدية، أو الأنشطة الرقابية التي تقوم بها السلطة العامة، وكذلك الوثائق التي تتعلق بحماية البيانات الشخصية أو الحفاظ على الأنواع الحيوانية أو النباتية.

2- تجربة المكسيك: ²¹

حسب الخبير توبي مندل* فإنه حتى عام 2009 كانت المادة السادسة من الدستور المكسيكي تقدم ضماناً للحق في المعلومات، حيث نصّت على أن حرية المعلومات تضمنها الدولة، ولكن تم إجراء تعديل شامل عليها من خلال الموافقة بالإجماع من المجلس التشريعي. ويتضمن التعديل أن جميع المعلومات متاحة للجميع، وأن أي حجب يكون لفترة محددة ولدواعي المصلحة العامة وفقاً للقانون، وجميع المعلومات الخاصة محمية. ويجب العمل على وضع أنظمة تسهل سرعة الوصول إلى المعلومات مع توفير رقابة من جهة مستقلة. وقد تم إصدار قانون حرية تداول المعلومات عام 2002، وتمت الموافقة عليه بالإجماع. وقد تم صياغة القانون بناء على الأسس التالية:

أ- كيفية تنظيم المعلومات والوثائق:

نص القانون على نشر تصنيفات المعلومات بطريقة تسهل الوصول إليها. وتشمل هذه المعلومات: الخدمات التي تقدمها كجهة والإجراءات والنماذج وبرامج الدعم، والعقود المبرمة، والتقارير وفرص المشاركة. وقد نصت المادة 69 على أن الهيئات العامة يجب أن تنشر المعلومات المتعلقة بالمبالغ المستولة عنها والمستفيدين من الموارد العامة. وقد نص القانون على التزام كل بيئة عامة بتوفير حاسب آلي للجمهور لتسهيل الوصول للبيانات المنشورة وتقديم الدعم عند الحاجة للمستفيدين، كما يلزم القانون إصدار تقرير نصف سنوي يوضح المعلومات السرية ومدة وتاريخ السرية.

ب- مسؤولية تطبيق القانون

يتيح القانون للمؤسسة الفيدرالية الوصول إلى المعلومات العامة، بصفتها الجهة المشرفة على التطبيق، إصدار اللوائح المناسبة في مختلف الأمور المتعلقة بالتطبيق.

ج- خطوات الحصول على المعلومات

الواقع أنه من حق أو شخص إرسال طلب الحصول على المعلومات إلى قسم الاتصال بالجهة الحكومية - وقد نص القانون على إنشاء قسم اتصال بـ بى جهة حكومية - سواء من خلال خطاب ورقي أو الكتروني. وقد نص القانون أيضاً على أن الأرض من طلب البيانات لا علاقة له بالموافقة على الكشف عن المعلومة. وإذا لم يقيم طالب المعلومة بوصف المعلومات المطلوبة بشكل كاف وواضح أو واجه صعوبة في استيفاء الطلب بما في ذلك كونه أمياً، فعلى قسم الاتصال بالجهة المعنية أن يقدم له المعونة.

ويجب الرد بإمكانية توفير المعلومة من عدمه خلال 20 يوم عمل، وتوفير البيان خلال 10 أيام عمل أخرى فور تسديد طالب البيان الرسوم المطلوبة. مع العلم بأن عدم الرد على الاستفسار خلال عشرين يوماً يعتبر موافقة على طلب المعلومة، ويجب أن تقوم الجهة المستولة بتوفير خلال عشرة أيام عمل مجاناً إذا لم تقرر المؤسسة الفيدرالية للوصول إلى المعلومات العامة إلحاً سرية.

ويتم إخطار اللجنة الإشرافية داخل كل جهة فوراً بأية معلومات تصن على أهدى سرية، بجانب تحديد أسباب التصنيف، لتتخذ اللجنة قراراً بالتصديق على ذلك التصنيف أو السماح بتداول المعلومة. وفي حال عدم توافر معلومة داخل الجهة يجب إعلام اللجنة الإشرافية بأن المعلومة المطلوبة غير متوفرة. و يلزم القانون الجهات المختلفة نشر طلبات المعلومات والرد عليها.

وفي حال رفض تقديم المعلومة يجب التأكيد على الرفض من خلال اللجنة الإشرافية ومن ثم يجب إخطار طالب المعلومة بالرفض، وسبب الرفض، وطريقة الطعن على القرار.

د- تكاليف الحصول على المعلومات

تتمثل تكاليف الحصول على المعلومة في التكلفة المادية للأدوات والأوراق المستخدمة، وتكلفة إرسالها، وبالتالي لا تتضمن التكلفة البحث عن المعلومة وإعدادها.

هـ- المعلومات المحظور الإفصاح عنها

تقوم المؤسسة الفيدرالية للوصول إلى المعلومات العامة بوضع معايير تصنيف المعلومات: "سرية" وأيضاً وضع معايير مراقبة النظام. ويقوم فعلياً مديرو الوحدات الإدارية في الجهات العامة صاحبة المعلومة بتصنيف المعلومات، إلا أن المؤسسة الفيدرالية للوصول إلى المعلومات العامة لها الحق في أو وقت في أن تحصل على المعلومات السرية وتتأكد من دقة التصنيف. وقد نص القانون على أن المعلومات السرية هي المعلومات التي قد يعرض الكشف عنها الأمن الوطني أو الأمن العام أو الدفاع للخطر أو قد يهدم مفاوضات جارية أو علاقات دولية أو أن يضر الكشف عن المعلومات الاستقرار المالي أو الاقتصادي أو يشكل شيء عنها خطراً على حياة أو وصحة أو أمن فرد من الأفراد. وتضيف المادة 69 إلى هذه الاستثناءات المعلومات التي يفرض قانون آخر بش وريح أنها سرية. ولكن لا تعتبر المعلومات سرية إذا ترتب عليها تعطيل التحقيق حول انتهاكات لحقوق الإنسان أو حول جرائم ضد الإنسانية. كما يمكن أيضاً الإفصاح الجزئي عن بعض المعلومات غير السرية في وثائق تحوي فقرات سرية.

– خاتمة

إن حق حرية المعلومات، المفهوم بشكل عام على أنه الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، يتم الاعتراف به الآن بشكل واسع النطاق على أنه حق إنساني أساسي. كما أن هناك توجه عالمي كبير نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق، فالدول التي تنوق في مختلف أرجاء العالم إلى الديمقراطية إما قد تبنت قوانين حرية المعلومات أو هي في خضم عملية الإعداد لذلك. ويمثل هذا الأمر تغير ضخم منذ عشر سنوات مضت عندما تم تبني أقل من نصف قوانين حرية المعلومات المعمول بها حالياً.

هناك عدد من الأسباب الوجيهة لتزايد قبول حرية المعلومات كحق من حقوق الإنسان. إنه من المدهش بالإضافة إلى ذلك أن مثل هذا التعزيز الهام للديمقراطية قد استغرق وقتاً طويلاً ليحظى باعتراف واسع النطاق على أنه حق. فالجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تقوم بدور المشرف على الصالح العام. وفي مثل هذه الحالة ينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة لأفراد الجمهور في ظل عدم وجود مصلحة عامة هامة سرية. وفي هذا الصدد تعكس قوانين حرية المعلومات الافتراض الأساسي بأنه يتعين على الحكومة خدمة الناس.

كما أن إيراد أبعاد العولمة على وجه التفصيل و الخاصة بتأثيراتها على حرية تدفق المعلومات و تداولها على النطاق العالمي، أو تناول تأثيرات التدفق الإعلامي على الدول النامية على وجه الحصر، كوننا أشرنا إلى جانب مهم من ذلك، و هو جانب (عولمة المعلومات العالمية)، و التحكم في تدفقها و تداولها على النطاقين العالمي و الإقليمي، مما يمكن أن يفتح باباً للنقاش و نافذة للتداول العلمي، خاصةً وأن العالم يعيش صراعاً تترجمه المصطلحات الإعلامية التي يتم تداولها عبر وسائل الاتصال الجماهيري و الافتراضية، و من ذلك: سياسة القطب الإعلامي الواحد وازدواجية المعايير، ومصطلحات أخرى تختلف الرؤى حول تفسيراتها ... والأمثلة كثيرة .

– قائمة المصادر و المراجع

¹ United Nations, General Assembly, (1946), Calling of an International Conference on Freedom of Information (59), UN, General Assembly, available at: <http://www.un.org/depts>

² سراج الدين إسماعيل وآخرون: حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، 2009، ص ص 47 و 52.

³ نفس المرجع: 52.

⁴ African Commission on Human and Peoples' Rights (2002), the Ordinary Session of the African Commission on Human and Peoples' Rights, 17-23 October 2002, Banjul, the Gambia, available at: www1.umn.edu/humanrts/achpr/le02/02/2015.à20.50

⁵ جامعة الدول العربية: وافق مجلس جامعة الدول العربية علي الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 في: 23-05-2004، راجع

نسخة الميثاق على الرابط: [01-02-2015.à13.00://www1.umn.edu/humanrts/arab.le](http://www1.umn.edu/humanrts/arab.le01-02-2015.à13.00)

⁶ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي 2004، تقرير التنمية الإنسانية العربية، نحو الحرية في الوطن العربي، المكتب الإقليمي للدول العربية، المملكة الأردنية الهاشمية. ص ص، 113.114

⁷ سعيد السلمي: الشبكة العربية لحرية المعلومات، اليوم العالمي لحقوق الإنسان دفاعاً عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، مركز حرية الإعلام بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المغرب، ديجمبر 2009، ص ص 13-14

⁸ اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 20 تشرين الأول عام 1991م، الفقرتين 4 و 9. أنظر كذلك برنامج عمل ميلبروك لدول الكمنويلث، اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 12 تشرين الثاني عام 1995م.

⁹ مقتبس عن "تعزيز الحكومة المفتوحة: مبادئ دول الكمنويلث والإرشادات المتعلقة بحق المعرفة"، وثيقة بمثابة خلفية لاجتماع مجموعة خبراء دول الكمنويلث فيما يتعلق بحق المعرفة وتعزيز الديمقراطية والتنمية (لندن: 30-31 آذار عام 1999).

¹⁰ بيان، اجتماع وزراء القانون لدى دول الكمنويلث (ميناء إسبانيا: 10 أيار عام 1999).

¹¹ بيان ديربان (ديربان: اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 15 تشرين الثاني عام 1999)، الفقرة 57.

¹² بيان، تقرير التعاون العملي لدول الكمنويلث الخاص باللجنة الكلية (ديربان: اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 15 تشرين الثاني عام 1999)، الفقرة 20.

¹³ حق الجمهور بالمعرفة: المبادئ المتعلقة بالتشريع الخاص بحرية المعلومات (لندن: حزيران 1999)، منقول و مقتبس

¹⁴ Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/1998/40, 28 January 1998, page. 14.

¹⁵ Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, page. 42.

¹⁶ Mendel, Toby; Freedom of Information: a Comparative Legal Survey, Second Edition, United Nations Educational Scientific and Cultural Organization, Paris: 2008, p. 8.

¹⁷ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، النسخة العربية متاحة على الرابط التالي: <http://www.un.org/ar/documents/udhr.le02/02/2015.à15.30>

¹⁸ الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، ص ص 12-13، النسخة العربية متوفرة على الرابط التالي http://treaties.un.org/doc/source/RecentTexts/Corruption_A.doc. le 01/02/2015.à 14.20

¹⁹ نفس المرجع: ص ص 81 و 83

²⁰ See for more: Ministry of Justice (2009), Public Access to Information and Secrecy Act, Ministry of Justice, Sweden, p. 17- 33; Available at: [<http://legislationline.org/topic s3.le03-02-2015.à 22...30>]

* يقصد بالوثيقة كل ما يحتوى على معلومات سواء كان ورقياً أو على هيئة صورة أو تسجيل . ويقصد بالوثيقة الرسمية ي الوثيقة التي أُصدرت من قبل السلطات العامة، أو صدرت من قبل قواعد خاصة وضعتها السلطة العامة.

²¹ مندل، توبي: حرية المعلومات مسح قانوني مقارنة، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، 2003، ص ص 67-

71

* توبي مندل هو مدير برنامج القانون في المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير، وهي منظمة غير حكومية دولية رائدة في مجال حقوق الإنسان مقرها لندن، وهو منصب يشغله منذ ستة سنوات. وتلك الصفة، عمل بشكل مكثف لحرية التعبير وقضايا حرية الوصول إلى المعلومات في آسيا وأفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، كما أنه يدير الندوات التدريبية ويقدم النصائح إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية المحلية ويوجه النقد إلى القوانين ويرفع القضايا إلى كل من الجهات الوطنية والدولية.